المادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير المعارف العمومية

أحمد خاهر محمد حسين هيكل

محمد محمود

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لتسوية تجاوز اعتمادات الباب الأول بميزانية مصلحة السكك الحديدية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٤٠٠٠ ج.م (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير المواصلات

محمد محمود أحمد خاهر محمود خالب

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٣٢٠٠٠ ج.م (اثنان وثلاثون ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذا

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى وقدره ٩٢٠٠٠ ج.م من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ " مصلحة السكك الحديدية " و قدره ٧٥٠٠٠ ج . م من وفورات الباب المذكور من ميزانية " مصلحة التلغرافات والتليفونات " .

المادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتل الجزء الباقى من هذا الاعتماد الإضافى وقدره ٦٥٠٠٠ ج . م بصف من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القان منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩

فاروق

بأمر حضرة صاحب

رئيس مجلس الوزر وزير المالية وزير المواصلات

محمد محمود أحمد خاهر محمود خالب